

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها .

قوله ولا يجلس من تبعها حتى توضع .

يعني يكره ذلك وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها .

تنبيه : قوله (حتى توضع) يعني بالأرض للدفن وهذا المذهب نقله الجماعة وعنه حتى توضع للصلاة وعنه حتى توضع في اللحد .

قوله وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها .

وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و
المغني و الشرح وغيرهم وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و
المغني و الشرح وغيرهم .

وعنه يستحب القيام لها ولو كانت كافرة نصره ابن أبي موسى واختاره القاضي و ابن عقيل و
الشيخ تقي الدين و صاحب الفائق فيه .

وعنه القيام وعدمه سواء وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع وقاله ابن موسى قال في
الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخبر